انما استشفاعة لمن عمر الكبائر إلى استشفاعه صلى الله عليه وسلم

٢٢٤م

نزهة الصلوة حكم بالكلام
فلعله حد السلم كان تقديم الكف
الميزان ص ٧٥

كتاب بيان كلمات الكفر
المسمى ببدر الرشيدي

احوال الكفرة حيث يقولون بالتثليث كافرون
نهر ص ٩٩ راجع
وقال الدبيثاني كفر
ص ٢٣٥
ص ٢٩٦
٢٩٨
٤٣٧ عناد
٢٨
ص ١٠٤
١٩٧
وبعضهم من دون الله

هذا

شرح ملا علي القاري على
مكتوب الالفاظ المكفرة
لبدر الرشيدي
الحنفي

C-78
٢٦٩١٧

١ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من الائمة الحنفية
عليهم الرحمة جمع الاكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الاعائية وفيها
انا ابين رموزها واعتبر كنوزها واحل غوزها واحلى حنوتها
هم ففي الحاوي للفتاوي من كفر بالسادة وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم الله
تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وكذا من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم ففي الخلاصة الفتاوي من خطر ببالها يوجب الكفر
لو تكلم به اولم يتكلم فهو كافر كذا في محض الايمان انتهى
وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان
الى الوسوسة وفيه ايضا اذا من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال انتهى وقد بسطت وجوهه في ضوء المعالي شرح بداء الامالي
وفيه ايضا انه من ضحك بالرضاء من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه
انه من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار
على الرضاء وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب انه يكون مع الرضاء
ولذا اطلق في جميع الفتاوي وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك
به غيره كفر ولو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا يعني لو
تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا
عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا اذا كان الكفر مختلفا فيه وزاد
في المحيط وقيل اذا سكت القوم عند المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه
بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم بكفره وفي المحيط من انكر
الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال
ومن انكر اصل الوتر والاضحية او اصل الاضحية كفر ولا يخفى انه
قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا وغير الشريعة كانكار وجود

خاتم

خاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وغيرها لا يكفر ثم اعلم انه اراد
بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير
واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروي عنه
م على ثلث مراتب كما بينته في شرح النخبة وتحقيقه هنا انه اما
متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
فرع انكره كفر واما هو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع
عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر عند اكمل الا
عند عيسى بن ابان فانه عنده لا يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وبه جزم
الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده على انه ينبغي
يترك القول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة من رد حديثا
قال بعضهم شيخنا يكفر وقال المتأخرون اذا كان متواترا كفر اقول
هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على
وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى الظهيرية من روى عنده عن
النبي ع م انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة فقال الآخر اري المنبر والقبر ولا اري شيئا بينهما يكفر وهو
وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالامور الغيبية
الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم
النبي ع م اه قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لم يكفر وكان
كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان اه قال
خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فارتدت ونويته
لا يكفر ايضا اه قال خطر ببالي نبي نصراني اسمه محمد فارتدت ونويته
فلم اشتم وانما شتمت مع ذلك النبي ع م يكفر في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى ايضا لانه شتم النبي ع م طائعا لانه اتى بكلمة الدفع بشتم محمد آخر
خطر ببالي انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد آخر وشتمه ملكوها لا يكفر
لكن لا بد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره قادرا على

ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلاصة روى عن
ابي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبيذ مكانه تحت القبع
فقال رجل انا لا احبه فقام ابو يوسف باحضار القطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله
وتاويل انه قال بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة الطبيعية ليست
داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية
وفي الخلاصة ايضا روى في الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلى على غير
الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال من
الشيعة التي سميها الروافض انتهى ومفهومه ان حكم السلام ليس كذلك
ولعل وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق بين السلام
عليه وعليه السلام الا ان قول على عليه السلام من شعار اهل البدعة
فلا يحسن في مقام الخواص فصل في القرآن والصلوة
واركانها وشرائطها وفي الفتاوى الظهيرية يجب كفار الذي
يقول ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى وفيه بحث
لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة
من قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه
ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى وثناء رسوله المصطفى وكذا التصفيق
على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وجحد
وعدا او وعيدا مما ذكره الله في القرآن او كذب شيئا منه اي من اخباره
وهذا ظاهر لا مرية في امره ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من
انكر الاحوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة
والنار كفر انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاحوال ليستقيم
الاحوال الآن المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط
ولا يصح انكارهم في صحيح الاقوال وفي فوز النجاة من قال لا ادري

لم ذكر

لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني بطريق الانكار ليترتب عليه الكفار
بخلاف ما اذا استحل استفهاما عما عرف حكمه وفي المحيط سئل الامام الفضلي
عمن يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
او على العكس فقال لا يجوز اما متعمدا ولو تعمد يكفر قلت اما كونه تعمده لم
كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان ففي ضنين خلاف مر وامّا
تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع
اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي تتمة الفتاوى من
تحفظ القراءة او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف
عامدا كفر وان لم يخف فاكفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد واقعي
فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له لا تقرأ القرآن والا له نكسر
قراءته فقال سبعت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر قلت وقال
بعض المتأخرين كفر مطلقا اوّل او لم يؤول لكن الاول هو الصحيح المقبول
وفيه ايضا ومن جحد القرآن اي كله او سورة منه او اية قلت وكذا كلمة او
قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونها
من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل
السور فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين
من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القراء
فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد
الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح
صوته فيها وعرابة تأديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ اية من
القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول فصل وما هو بالهزل
وفي تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كفر قال ابو
في ازدحام الناس فجنا هم جماكفر قلت هذا انما يتصور اذا كان

قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالارحام والا فلا مانع من ان تذكر
في هذا المقام مولدتها فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب
يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق
لفظه نصّ الكتاب والله اعلم بالصواب وفي نوز النجات من قال لاخر جعل
بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يعلب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت
بيتي مثل ما ذكر فلما مفهوم لاخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لاخر طهّر
البيت او قيمه مثل والسماء والطارق كفر قلت انما ذكره بقوته لما قبله وفي نوز
النجاة من قال لاخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اى لانه اراد بهذا السخرية
لا التبرك وبحسب الطوية وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءته يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل
كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب المص
فشر حلك كفر اى لقصده الاستهزاء لا المداومة على القراءة وفي البلاء والرخاء
وفي الظهيرية او قال فلان اقصر مني انا اعطيتك كفر اى باستهزاية وقال
لمن يقرأ عند المريض سورة يس تلقمها في فم الميت كفر قال ومن دعا
الى جماعة فقال اصلي موحدا اى منفردا قاده الله تعالى قال اذ الصلوة
تنهر كفر يعني باستدلال بقوله تنهى انه بمعنى تنهاه بلغة العجم وقال وقال عليه
من فسّر القرآن برأيه فقد كفر مع انه يدل وحرق وغيره ونظيره اذ تركيا
قال في قوله تعالى نتجافى جنوبهم معناه اذ التنور هو التازيد من الرغبة
افعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعي وفي المحيط من قال
لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كله والتفت الساق بالساق او ملاء فدحا
وقد جاءه وقال وكما سادها قالوا وقال فكانت سرابا بطريق المزاح
كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به
المزاح فهذا كله كفر اى لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل
موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او فجمعناهم جمعا وقال

فجمعناهم

فجمهاهم عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في قولهم الاولين ظاهر لانه وضع
القرآن موضع الكلام واما قولهم الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء به
جمهاهم عندنا من القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن مع جملة
اجزاء الكلام لا يخرج عن الكلام باتفاق علماء الانام وكذا القائل بتوهم
انه من الالفاظ القرآنية ثم قال ومن قال والنازعات نزعا او نزعا يعني
بضم النون وارادته الطعن كفر انتهى والطعن بالطاء والنون والزاء المعجمة
وفي التتمة قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخمس كفر وفيه انه ان كان
مبنيا على المسئلة خلق القرآن فهي من الخلافية وان كان مبنيا على قولهم وضع
بصيغة الفاعل انه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخمس للفقهاء
فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول فتامل فانه موضع
زلل ثم قال ولو قال خذ اجرة يكفر فيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام
منه الفقيه الكتاب او الجهابذ المصحف وعلى تقدير يرجح قائل خذ اجرة
تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لاسيما الجهور من المتاخرين جوزوا تعليم
القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال
لما في القدر اذا سئل ما فيه وقال لنا في القدر والباقيات الصالحات
كفر يعني لانه اما قال مزاحا او وضع كلام سبحانه موضع كلامه كما يدل
عليه اثبات الواو في والباقيات وفي الظهيرية تخاصما فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على امر او قال ما ذا افعل
بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع او لا يفوق من الخبز
او لا يكفي من الخبز او لا يأتي من لا حول شيء او قال لا حول لا يشوي في القصعة
كفر في الوجوه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كلمة عند التسبيح والتهليل
كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخت سبحان الله اسم الله
او الى كم تقول سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لكل تخفيفه والحمل

* المصحف

باسم الله تعالى قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الحكم سبحان الله
او الحمد لله تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لاسيما عند اطالة هذا
الحلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قار لعيبتي بسم الله
كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قار او الشطرنج بل وقت لعبه
ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرد مل وطرح الحصات كما يفعله
ارباب الفال وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل
الحرام بسم الله كفر لانه ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحض المتفق
عليه وان يكون عالما بالنسبة التحريم اليه وان يكون حرمة ما علم من
الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو قال بعد اكل كل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه قال ابو الليث الحمد على انه رزق كفر اي رزق الحرام فانه مستحيل
حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد لله على انه رزق المطلق من غير ان
يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فانه الحرام عندهم
ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم ثم قال
بالاحوال ثم قال بدر الرشيد او صاحب الفتاوى البتيمة سمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال في موضع الامر للمنع او قال موضع الاجازة بسم الله مثل
ان يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او انزل او اصعد او انقدم او اسير
وقال المستشار بسم الله يعني به اذا تشكل فيما استشارني كفر يعني حيث وضع
كلام الله تعالى موضع كلامه مهانة توجب اهانة وهذا التصوير مسئلة
بالاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر
بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفير الناس خرج
في الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتادبون مع المخاطب
حيث لا يرضا فهو بالامر فينبغي ان يكون بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل
المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال

يكون

يكون محذوفا مع الافعال فلا يقال للمص او القارئ اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اضف او اقرأ
او ابتداء كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتاه يعتمد
على ظاهر النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين
علينا تقليده فيجوز لنا تقليده واما ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم
من ان الكمال او الوزان يقول في العد في مقام اه يقول واحد بسم الله
ويضع بكفه قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال
بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفي فيه المناقشة
المذكورة هنالك فانه لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالبا ابتداء او ابتداء او ابتداءات المقدرة اولا واخرا
او ابتدات المقدرة اولا واخرا الخ يستغني بهذا المقدر على قوله واحد فتدبره
فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شئ من الملام ونظيره
ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على النبي
قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي
المحيط من قال القرآن الجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرانا عربيا
ولوجود كلمة عجمية فيه مرة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر
فتدبر وفيه ايضا آه من راى القراة الذين يخرجون للفرق قال هو
هؤلاء اكلمة الاذ فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني اه اراد به مجرد
اهانتهم من جهة طاعتهم كفرا واما اه قال ذلك نظرا الى عدم
تصحيح نسبتهم وتحسين نيتهم وطويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا
انه من صلى الفجر وقال بالفارسية فجر كذا ردم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير او بالتركية صالغني اودم كفر يعني ادنيت ما وضع
على مثل ما يوضع السلطان الظالم على الرعية وتسمى الرومية في اللغة
الوتية ومن قال والله لا اصلي ولا اقراء القرآن او قلنا هو ان
صلى او قراء او شدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال انه

الله نقص ما من مالي وانا انقص من حقه وللاصل انتهى كذا من غير
بياض حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة
فتامل قاله المعارضة مع الرب علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله سبحانه واما قوله وفي نسخة كذا موجودة
منسوبة الى اليتيمة من قال لا اصلي محقورا او مستخفا فاو على انه لم يؤمر او
ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى او قال
للكتوبة لا اصليها اليوم ربما او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه
باو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفر ظاهر
اه اراد بالرد عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد به رد الجواب والله اعلم
بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة
كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فاه المعاصي بريد الكفر
والا فترك الطاعات تاهما بالحلية وارتكاب السيئات باسرها لا يخرج المؤمن
عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي
الخلاصة او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت
القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها وقع كله محالا يعني يكفر مع كونه
محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه بخوقول ابليس لم اكن لاسجد لبشر
خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك السجدة والا فهو كادم
في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة في نسخة منسوبة الى الظهيرية
او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني ان كفر لزعمه انه لا فواد
له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا
ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما له ثواب التبعية والفضل
او سئل قال الامام الرازي من عبد الله تعالى لرجاء جنته او خوف ناره
بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نارا ما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه لا
يستحق ان يعبد لذاته وطلب رضاه ومن صلى في رمضان لاجل غيره فقال
هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زايد لان كل صلوة بسبعين كفر في الكل اي

فيه

فيه وفيما قيل ووجه ما فيه انه مستكثر هذا المقدار من الطاعة الله تعالى مع ان
الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسول عليه السلام
هناك واما تقليله لانه كل صلوة سبعين ضعفا فيستفاد منه ان يعتقد
ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر ومن ص
قيل له صل فقال لا اصلي يامرك كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي
من غير قوله يامرك وهو اظهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة للامر الصادر حيث
امر صاحبه بالمعروف اولم يرفر ضا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال لم
يصلي الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية
او اراد استهزاء وسخرية وفي فوز النجاة او قال لم اصلي لاروحة لي ولا ولد
يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع
الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية فيه او قال كم من
هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها او مل اي حصل الملالة عنها
فانه كفر للاعتراض على الفرضية تكملة هذه الصلوات في كثير الاوقات وفي الجواهر
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على مشية الامراء على ان
اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله تعالى كلفه فوق طاقته وقد
قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الحجيج رمضان
صح حتى نصلي يعني انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره
او لزعمه ان الصلوات فيه سدت عنها في غيره او قال العقلاء لا يدخلوه
في امر لا يقدر ويدوم على ان يمضوا فيه كما سبق من اعتقاد التكليف فوق
الطاقة او قال اف لا اخلو الا بتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع
ان المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي اذا رأى احدا من
ارباب الدنيا قال اللهم اني اسألك العافية وان كان مجموع التكليف
بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء او يهان
او قال الى عراء الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها
شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على يعني كفر لان تسمية الطاعة

تعطيلاً وبطالة كفر بلا شبهة واما قول شديد الثقالة اوسخف الكلام
او شد الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه او اعتقد انه كلف فوق الطاقة او اعترف بما قال
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط اقال من
يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته يصير كفر ووجهه تقدم او قال
لمن اصلي والدي اى كلاهما قد ماتا او قال لم اصل لم اصل ووالداي حيان
بعد لم يمت منهما واحد يصير كفر حيث علق وجوب الصلوة وادائها على
وجود ابويها او عدمهما وقال للامرد اذ دخت وا وما دخت من صلوتك منهام
يعني كفر لانه قد اعتقاد ان الصلوة لا تزيد في الاجر ولا يكون في تجارتها
ربح في الامرد وقال الصلوة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم
وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقاد الطاعة والمعصية حكمهما
واحد في الشريعة او الحقيقة وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليها
كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه من
انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم
والربوا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في دار الاسلام
في دار الاسلام اذا سئل عن حتى صلوة او عن زكوة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر قلت هذا في الصلوة ظاهر واما في الزكوة فمحل
بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة ولو قيل لفاسق صلى حتى تجد
تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى اجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح
رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال لو امرني
الله تعالى باكثر من حتى صلوة لا اصليها او باكثر من صوم شهر رمضان
او باكثر من ربع زكوة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفي فوز النجاة
اوقال

او قال ما احسن او علوما طيب امره لا يصلي كفر يعني كالتحفة للمعصية
ومرتكبها وفي فتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة
عمدا كفر فيه اذ قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة
معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا قولها ومن صلى الى غير
القبلة عمدا كفر ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء وكذا
من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة التحري ظنا حكمه حكم القبلة
قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي اليتيمة من سجد او صلى محمد تارياء
كفر فيه اذ قيد رياء يفيد انه صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك
الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وربما
يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره واما قوله ومن ترك صلوة تهاونا اي استخفافا لا كاسلا فقد كفر اقول وهو احد تاويلات قوله عليه
السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة اي ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كما لو استخف
فيه اشارة الى انه يكون مستخفا كما استخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
يعني افتى به وكذا اذا بغير طهارة او مع ثوب النجس يعني مع القدرة
على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فالاشكال انها معصية
وانه كلمة ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر وفي اليتيمة من يقول لا
يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم
يحب يحب اداء مديونه حقوقه فيقضي جملة واحدة يعني كفر حيث سمت
العبادة غرامة ووصف الكريم بنعت الغريم او قال لم اغسل رأسي من
صلوة لو ما غسلت راس صلوة فيه انه وجد انها واحد وكونه كفرا لا يظهر
وجهه الا اذا قال استهزاء بالصلوة وهذا معنى قوله او قال اه الصلوة
ليست بشئ واما قوله اذا اغتر مؤدوك انتشت فلا يظهر وجهه بخلاف

قوله او خسف بها الارض فانه لاشك انه اذا قال اهانة لها فهذا كلمة كفر
اى على ما قرّرناه فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة
من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر
انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوى او احروى فيكون
بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر من اكره فضلا عمن يبغضه
وفي الظهيرية من قال لفقيه اخذ شاربه ما عجب قبحا او سنة قبحا
او قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف
بالعلم يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء
وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف بين العلماء
وفي الخلاصة ومن قصصت شاربك والقيت العمامة على العنق استخفافا
يعني بالعالم او بعلمه ذلك كفر او قال ما اقبح امرد قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة الحميدي فيه ان اعادته للتاكيد
وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسئل منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اى مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن
الاستاذ نجم الدين النسفي بسمرقند انه من قشب بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب ضرب الصبيان كفر يعني لان معلم القرآن من جملة
علماء الشريعة فالاستهزاء به او بعلمه يكون كفرا وفي الظهيرية ولو
جلس واحد مجلس الشرف على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزى
بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لان المذكر واعظ وهو من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس العالم فقال
اخاله رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل موضع الشريعة
وقت الايمان مكان الكفر والكفر وفي الظهيرية من قيل له قم تذهب معه
او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الانبياء بما يقولون او قال

مالي

مالى ومجلس العلم يعنى كفرا اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه لايلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق فى الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اى حاجة لى الى مجلس
العلم بخلاف ما اذا اراد اى مناسبة لى ولذلك المجلس وفى الجواهر وقال من يقدر
على ان يعمل بامر العلماء به كفر اى لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق او تكذيب
العلماء على الانبياء وفى اليتيمة من قال لا حاجة لى الى مجلس العلم قاله ذهبت اليه
تطلق او تحرم امرأته ممازحة او جدا كفر وفى فتاوى الصغرى من قال اى شئ
اعرف العلم كفر يعنى حيث استخف العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة
ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفى الظهيرية وسئل بيّع وجها شرعيا
فقال خصمه هذا كونه الرجل عالما او قال لا تفعل معى عالما لانه لا
لا ينفذ عندى اى لا يجوز ولا يفتى يخاف عليه الكفر وفى الخلاصة او
او قال لماذا يصلح الى مجلس العلم ووجهه ظاهر تقدم او القى الفتوى
على الارض اى اهانة كما يشير اليه عبارة النهاية او قال ماذا الشرع هذا
كفر وفى المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق ينبغى والدة الولد فى البيت يعنى سواء يقع الطلاق
ام لا يكفر اى لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة او
او لعنة الله تعالى على الزوج العالم كفرت لانها لعنت نفسه العلم واهله
واهانت الشريعة ومن قال لعالم عويلم او لعلوى عليوى اى بصيغة
التصغير فيهما للتحقير كما قيد بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر
الامام الفضيلى رحمه الله بقتل من قال لفقيه تركت كتابه وذهب تركت
المنشار ههنا وذهبت كفر اى لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه
بصيغة بصيغة الحرفة والالة بالالة وقيدنا بالعلم الشريعة لانه لو كان
الكتاب فى المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته فى الشريعة ايضا

افتى بعض الحنيفة وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا
كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق
الابيض الخالي عن الكتابة وفي المحيط حكي انه فقيها وضع الكتابة
في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت
المنشار وقال الفقيه عندك كتاب لي لا منشار فقال صاحب الدكان النجار
بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حلق النانس
فشكى الفقيه الى الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل
لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وقد البتة من هاذه الشريعة او المسائل التي لابد
منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر يعني اذا اراد
به عدم الفرق في الاستعمال او اعتقد الاستعمال بخلاف الاعتراف بانه من الجهال روى الحسن
من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اي ثابتا لا موضوعا
هذا الشيء ردا او قال لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم اي به
يوجد لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اي لانه معارضة لقوله تعالى
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا
ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف
الله اني وضعت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال
وضعت او البيت وسادتي او مرقدي اي مخرجي في الجحيم كفر اي لانه اهان
الشريعة او ايس من الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال لاياوي
بدرهم من لا درهم له اي كفر لعموم عبادة العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
لكن له ان يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن
قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه امر من المهد الى اللحد ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فانه منها
بعض الفروض العينية ومن قال لعابد مهلا اواجلس حتى لا تتجاوز

الجنة

الجنة اولا تقع وراء الجنة اى بزيادة الطاعة والعبادة كفراى
للاستهزاء وفى الجواهر من قال لوكان فلان قبلة اوجهة الكعبة لم
اتوجه اليه اوكفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم
عليه السلام حين جعل كالقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندى
كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعنى اذا لم يكن بينه وبين صالح
مخاصمة دينية اودنيوية ومن قال لآخر اذهب منى الى الشرع فقال
الآخر لااذهب حتى تاتى بالبيدق اى المحضر كفر لانه عائد الشرع
يعنى اذا كان اباؤه وتقلله لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه
فى الحيلة عن المخاصمة اوقصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة
او تعلل لان القاضى ربما لايكون جالسا فى المحكمة فانه لايكفر فى هذه الوجوه
كلها وفى المحيط وهل قال الى القاضى اى اذهب منى الى القاضى فقال
لا اذهب لايكفر يعنى لما سبق وجهه ولان الامتناع عن الذهاب الى القاضى
لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضى لا يحكم
بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضات الزمان حيث لا يفرقون القضية
بين نكاح ونكاه ومن قال اى فى جوابه ماذا اعرف الشرع اوقال عندى محمد
مقبع ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدنى اولا ينفذ
عندى كفر وفى الظهيرية لو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت
الدراهم كفر يعنى اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حين
اخذت ما كلفتنى الى الشرع وحين اطلبك ما تعطينى الا بالقضاء فليس هذا
من باب الوفاء وفى المحيط من ذكر عنده الشرع فتخشع اى عمدا او
او تكلفا اوصوت صوتا كريها اى تقذرا وتكرها وقال هذا الشرع كفراى
حيث شبه الشرع بالامر المكروه وفى الطبع حكى انه فى زمن المامون الخليفه
سئل واحد عن فعل هائما فاجاب فقال يلزمه عضارة اى جارية سناية
وعناء فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال
هذا المستهزاء بحكم الشرع والمستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكى

ذات

عن الامير الكبير تيمور بن نجم الدين انه قال يوم ملأ وانقبض ولم يجب
احدا فيما سئل فدخل ضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال دخل علي
قاض بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان اكل
صوم رمضان وفي عينه شهود فقال ذلك القاضي لبث احر تاكل الا
الصلوة حتى نتخلص منها ليضحك الامير فقال الامير انا وحدتم
مضحكا سوى امر الدين قام يضربه حتى اخنثه اي حتى مات تحت السياط
فرحم الله تعالى من عظم دين الاسلام فصر في الكفر صريحا
او كناية وفي الخلاصة رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى من غير
تأويل كفر اي لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن
ان تعلق مشيته بتحقيق ايمانه عنده ولو قال لا ادري ان اخرج من
الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر اي لانه لا يعلم الغيب الا الله وقال انا ادري ان اخرج
من الدنيا مؤمنا او كافرا يكون ايضا كافرا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي
لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى
لانه مأمور بتحقيق الايمان اي وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء يضاده
اعني قضيه ظاهرا اولانه مسؤل عن الحال فالاوجه للنحوي عن الاستقبال
وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال
الله تعالى خبرا عن ابراهيم عليه السلام بلى من غير استثناء قال اولم
تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي توفي رحمه الله في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي بكر رح عن ابن عمر رضي الله عنه اخرج
شاة ليذبح فمر به رجل فقال له اتؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال
ابن عمر لا يذبح منكم من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له اتؤمن انت
قال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه من يستثني
في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى ان يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنه دعى الاحوط
في قضيته اذ الجمع السلف والخلف على ان لا يخرج من الايمان بالاستثناء
الا اذا كان مترددا في تصديقه وانبائه كما يدل عليه قوله ومن لم

وفي المحيط

وفي المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانه
والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون
لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن
الناس من شره وكقوله م المؤمن من امن جاره بوائقه وكقوله م
ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو اى جيعانا وكقوله عليه السلام
المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنا من المتقدمين فانما استثنى
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثنا راجع
الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه او اقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض
علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضي ببقائه
في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه والجهل بتحقيق الايمان لتجرده
اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا فقال الفقيه
ابو الليث اذا بعث الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يموت فالجاهل
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بالاسلام ابدا والكل وفي الجواهر
من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال عن
حقيقة الايمان وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد
يعلم التفصيلي بل ولا حده الجامع والمانع كما اشار اليه بحانه بقوله
لسيد خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان
مؤمنا فلو قيل له امؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد بلسانه انه لا اله
الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادري كفر ومن قال لم يرد السلام
او الى فلان يوضح عليك السلام او اصر الى آخر المجلس كفر بخلاف في
الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم
الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر ولفيه ان الرضا بكفر غيره
ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما سيأتي وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري

لا ادري صفته او اصير او اخر او اذهب الى عالم ح

صفة الاسلام واداد نغة بالوجه التام هل يكفر ام لا والظاهر
انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع اخر من الظهيرية
الوضاء بالكفر كفر عند الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت
مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي من قيل لم
اعرف التوحيد فقال لا يريد بالنفي توحيد الله تعالى كفر وفيه بحث
اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحكم لا انكر موحد ام لا فلا وجه
لتكفيره اصلا وكذا في الظهيرية والحاوي والتاتارخانية وفصول العوادي
وكثير من الكتب وفي المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كما قرره
وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده الزنا وفيه نظر لان الرجل اذا صدق
بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد
اتصافه لا يخرجه عن الايمان والاسلام من غير النزاع وغيره من اكل
شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام وشرائطها واركانها
ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤاله عنها لا يكفر والا فلا يبقى
مؤمن في الدنيا الا القليل من يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فتامل
هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات
ثم قوله واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال
عنه لاشك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال اذ لم يقع منه
ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام
ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت عنده مطلوحة ولا مجنونة
وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها وفيه
نظر انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها معتدة لابائها وامهاتها
واهل بلدتها او قريتها كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد
على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه وبجامعة على انها يوم
كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية على ابات من زوجها فكيف اذا كانت

اولادهم

على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدين بالنصرانية قال وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفيه تأمل
مع انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها
بل يكفي التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت اي مسلم هل يحرم دمه وماله
فنقول لا فلا شك في ايمانها وموقتها لحكم الاسلام الآن انها جاهلة بوجوده
الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لانها جاهلتان ليست لها ملة
مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلتين
بتفاصيل الاحكام لم ينفي الملة المخصوصة عنها فدفوع لا بنت النصر
اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة النصرانية وكذا اذا قيل
للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لها
على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرها ظاهر
ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا بالاسلامها بالتبعية والآن
يكفرها لفقد التبعية ومعرفته ومعرفته ديني وقد تقدم انهما اذا لم يعرفا
دينا من الاديان لم تكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصوره وتحققه
في حقهما وانما قال فكانه نهما مرتدان لان الارتداد فرع الايمان السابق
وهو مفقود عنهما على ما تصور لهما وهذه مسائل كثيرة الوقوع في هذا الزمان
خصوصا في بعض البلدان تصور من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة
بالثلث مع انها دينة قارئة القرآن مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر
رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي بجهلها بمراتب الكلام
تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلاق نكاحها الاول ويجدد لها النكاح
الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا
الكفر البديع فالمسكينة لو وصف لها المسئلة بينت لها القضية لانت
بالجواب الصواب فاه ديانتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع

من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة
في جميع الاقوال والعلل في المطلقة بالثلث بقول سعيد بن مسيب اولى
من فتح هذه الاقوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدين
انه يرضى بتكفير امرأته وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من جماعه
لها كان حل ما عليه واشتغالها ويستكف عن العمل بقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله صلى
الله عليه وسلم لاحتة تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وانا اطنبت هنا
الكلام لانه موضع زلة الاقلام ولقزة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة
في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء انما هو على تقدير
صحة اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك
في صحة نكاحها اولا كما في انكحت الكفار ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب
كان على ان القاضي المكلف للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها
فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم بعرض الاسلام عليها فيشهداه
ويعلمان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة ثم
قال وصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم
المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الاياه بالاسلام كما يكون من
بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثل اياه البعث
هل يوجد اولا اواه ارسال الرسول وانزال الكتب عليهم كان اولا فانه
يكون في اعتقاد طرف الاثبات لا الجهل البسيط لو سئل عن ذلك لقال لا اعرفه
وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل كلام
المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل
على ما ذكرنا وهو ان المرأة اذا لم تعرف صفة الاياه والاسلام قال محمد يفرق

بينهما

بينها وبين زوجها وبباءة ذلك اذا وصف الاباء والاسلام والدين بين يديها
فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها
ولو قالت لا ادرى او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمر
لو افتى لامرأة بكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر مع قبلها ويجب المرأة على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها
الاول هكذا قال ابو بكر رح وكاه ابو حفص بقى بهذا وتأخذ بهذا انتهى وقد
قال بعضهم ان ردتها لا توثر في افساد النكاح ولا نؤمر بتجديد النكاح حتما
لهذا اذا البان عليها وعامة علماء ابخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح
لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة كذا في منهاج المصلين وفي الخلاصة من دعى على غيره فقال اخذه الله
على الكفر كفر اى اذا رضى بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال الشيخ ابو بكر رح
محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا فيه اذ القول الاول عام وهذا اجوب
خاص يفيد ان الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على
المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لاسيما وقرينة
الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من
قال للمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له امسح كفرا او اريد كفر فلان المسلم ... او اريد كفره لا يكفر
او لا اريد به الا كفرا او قال اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او كافر او اماته
بلا ايمان او ابده الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم
كفر اى اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه
مخلدا الى ما يشوبه بعض كلامه وفي المحيط من رضى بكفر نفسه فقد كفر اى اجماعا
وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام رحمه الرضاء بكفر غيره انما
يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه

ولكن يقول احب موت المؤذى الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه
فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه
وعلى هذا اذا ادعى على ظالم اما تكل الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان
بسبب ما اجترأ على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه او نا ترحم لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابى حنيفة رحمه الله الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل نعم
يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسائل رحمهما
الله تعالى وعلى كل التقديرين فالجواب ان رواية ابى حنيفة اذا كانت مجملة او عبارة
مطلقة فلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنيفة والاصول الحنيفة وفي
الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة بجارية
عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر اى لانه جعل الحرام حلالا او مباحا
وهو كفر الا اذا لابتلاء يزاد فيقال ولا يعلم منه قطع طريق وسعى الفساد في البلاد
الظلم في حق العباد فانه قتلها حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب القتل عند
الشافعي وارتداد عند احمد فتارك الصلوة من الخلافية فالقول بانه قتله حلا
حلال لا يكون كفرا مستقيما عليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت او قال الامير
يقتل غير حق او قال لقاتل انسان جودت له او احسنت بكفى اقال مال فلان
المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر هو
بالكل اى بشروطه المعروفة وفي الخلاصة او الحادى ومن قال لمن يكذب
هذا القول لا اله الا الله وقصد جوابه كفر بناء على ان ركن الجامع خاصة
او مهملة والنسخ مختلفة ومن قال لآخر اللعنة عليك وعلى اسلامكم اى
لقوله على اسلامك فتدبر كافر اسلم فاعطى له شيئا فقال اسلم اخذ ليت انا هو كافر
فيسلم حتى يعطوني شيئا اى كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام

ولنا

ولذا لو نوى ان يكفر في المستقبل كفر في الحال وفي المحيط اى زاد فيها ويتمنى ذلك بقلبه كفر اى ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على الكفر وترك ما لا ليت هواى الولد نفقه لو لم يسلم الى هذا اى هذا الوقت ليرث اباه كافر كفر لانه يتمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتنى لم اسلم حتى ورثت كفر وفي الفتاوى الصغرى مسلم كافر فقال لم مسلم لو لم اسلم حتى ترفع ميراثا اى تاخذه كفر اى المسلم القائل وفي المحيط مسلم زنى نصرانية سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من حماقته اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان السماء الحسان كثيرة في الملة الحنيفة ولكن علة الضم هي الجلبة ولذا قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وفي الفتاوى قاضيخان او فوز الفتاوى الصغرى او فوز النجاة بناء على ان الرمز فان اوفاء واختلف النسخ فيهما من قال متى جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير قلت ولا محصور فيهما وانما هو توطئة لما بعدهما من قوله وان جالست المسلم فانا مسلم او النصراني فانا نصراني او اليهودي فانا يهودي كفر اى لانه زنديق خارج الاديان كلها وفي الخلاصة من قال لمن اسلم ماذا اضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام اى كفر اذ اراد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا اراد ان هذا الزمان زمان غلبة اهل الكفر والجهل وصعب كسب الاسلام والعلم وفي فتاوى قاضيخان او الصغرى او فوز النجاة لو قيل لمن كان له شهر من سلامة الست بمسلم فقال لا اكفر ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان اقل من ذلك ربما سبق على لسانه جريا على ما كان عليه اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الست بمسلم فقال عد لا اكفر وهكذا واه قال خطاء لا يكفر وفي الينبوع من قال لا اسمع كلامك وافعل اجتراء في جواب من قال

قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمن ترك الحرام خف الله وارقه فقال لا اخاف كفر وان
كان في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين
امرأته ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رجل
قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته وفي المحيط
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين فان خرج بهذا عن دين الاسلام باعتراضه كما
دخل فيه اولا بإقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال لآخر انت خوارزمي
او مجوسي فقال مجوسي كفر وقال الست بمسلم فقال لا كفر وقال يا كافر فقال
انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما اسكنت
معك وفي الجواهر او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني وفي المحيط اقال بكاه لبيك هيهني كذلك كفر اي لقوله هذا فاه معناه
اعدد ذنوبي واحسبني ما قلت وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك فقد وفقني لا يكفر وفي المحيط
وفي المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر اي لانه اذا
موضوعة لتحقق الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى اذ فلو قال اذ انا هكذا فلا تقم لا يكفر
او قالت لزوجها ملت نجحة مثل المجوسي او قال اذا قمت او سكت الى اليوم مع المجوسي
كفرت وعلى العكس كفرت ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر
البلخي يكفر هذا القائل اي الشاتم قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ ورأى
فتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الحمل الى فتوى ابي بكر رح وقالوا كفر الشاتم
انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب هو ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا
يتوهم ان سكوت المخاطب رضاء او قراره لاحتمال ان يكون سكوته خجلا وغيظا او
اوتاخيرا للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك
كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غايته ان يكون كاذبا في قوله للمخاطب المخالف لفعله ثم لو
قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله عيسى عليه السلام الخ
اخلق لكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه

فيكون

فيكون طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه انا افعل كل
يوم مثلك عشرا من الطين ولم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر
فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة
وهي ليست كالسويق كفر اى لافترائه على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر
بناء على انه كذب في دعواه وفي قاضيخان ومن قال لغيره خلقك الله ثم طرده
من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال انه يكون
كاذبا او صادقا في مقالته لكن يشكل بما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند
عند الكل ولعلهما اراد بالكل الاكثر فتدبر وفي الخلاصة ومن قال لولده يا ولد الحرامي
او قال يا ولد الكافر فقال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر اذا اراد شتمه
وقصد قذفه لانه عنى بكفر امه مجوسي او كافر والكل ممنوع لتحقق
الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او كافر الملك اى يا ملك
الكافر اراد كان يلحق عنده كفر والا فلا اى لاحتمال انه يكون مالكه لا لاكونه كافرا
وفي فتاوى قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا لم يولده او دابته ولم ينو شيئا
اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا اى لانه اقر بكفر وفي الظهيرية ومن قال انا لا اعلم
الكهانة وغيرها كهانة كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اريد بالكهانة يوم القسمة
فيكفر لنفي علم المستلزم منه نفي اعتقاده به وفي التتمة ومن قال انا على اعتقاد
اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر واذا قال
انا ابليس او فرعون لا يكفر اى اذا اراد به انه الا لهمة او مجرد نشاوة النفس
لا كفر الفرعونية واباء الابلسية ومن قال معتذرا اى عن جهله ببعض احكام
الاحكام الشريعة كنت كافرا فاسلمت اى هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر
قلت وهو الاظهر لان غايته انه يكون كاذبا في قوله الاول فتامل ومن

ومن قال لا العن اولست العن في جواب من قال ان الله يلعن على
الابليس كفر اي لانه ظاهر المعارضة كما سبق في حديث الآباء
والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا
ومن صنع صنما كفر اي لانه رضي به واراد ترويجه وفي فتاوى قاضيخان
ومن قال دعني اصير كافرا كفر اي لانه نوى الكفر وكدت ان اكفر
كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر مقارفته اللهم الا ان يريد قصد
الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته او قال دعني فقد كفرت كفر اي
لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم
وفي المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما
يحكى انه مالكيا او شافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه
في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان او القولان
الشافعي فقال له قائل ان الله شك فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فيحكم
بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن
امر امرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة او لا قال وكذا
من رضي بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين هم في خدمة الامراء حيث يعلمونهم
يعلمونهم الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها
امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد اسلامها او يبقونها على كفرها في حكم
الاسرى مملوكة ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفي الخلاصة وكذا
المعلم كفرت للمعلمة او لاي لاة المعلم يشمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر احدا
ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور او لا يعلم يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد
كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم انه لا يرتد ليعلم فيحتمل ان
لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يأمر لا قلت الصحيح

قول

قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد
فلا شك انه كفر للانقلاب نية فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على
قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر
لعدم وجوب الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع
بقوله وفي المحيط وجمع الفتاوى من عزم على ان يأثم احدا بالكفر كان
بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر اى لان الملحد كافر
ولو قال لما علمت انها اى هذه الكلمة كفر يعذر بها اى في حكم القضاء
الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر
من قال لو كان كذا غدا وانا اكفر كفر ساعة وفي المحيط من قال انا كافر
او قال انا اكفر يعني في جزاء شرطية المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم
هو كافر به ساعة ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل معي امرا كل زمان
اكفر انا او قال كل زمان اقرب من الكفر كفر اقول في المسئلة الاخيرة نظر
ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة السيئة والخطرات
الردية بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بلطائف الخفية
او قال لآخر ابتعني خمرا اردت ان اكفر كفر قلت وهذا ظاهر لانه اقر
ارتداده الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كفر ان كنت
مسلما وان كنت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بكفر
ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قول المستلزم ان يكون الملة الحنيفية واليهودية
سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الشخص
وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر اى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط الى
اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم
الاسلام وفي التتمة فقال لا اقوله بلا نية حضرت او على نية التأكيد
كفر ولو نوى الاباء اى لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر

والمحيط لو قال ما رجعت بهذه المحاسبة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو
قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض
فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج ليس كذلك فرضا لما
ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها اهون من العشرة
في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح
قيل يكفر اي لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من
الكفر مع انها قبيحة وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي
لا يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو قرن منه على ان قوله
انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله لا ادخل في هذا الصلح اخبار عن امتناعه فبثبت
كفره اولا ولا يمنعه اخباره ثانيا وهذا كان الجملة الثانية حالية ولو قال ما امرني
فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء افعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة
كفر كفر اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عليه السلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وهذا حيث حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالغا
ونهيه عن الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ
وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما
اذا قال انا بريء من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما تقرر في محله وفي الحاوي
من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرقة خبيث يسمع
الاذان او قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا
حيث اطلقه وفي التتمة لو قال المؤذن يؤذن استهزاء لا اذان الله ما هو
هذا المحرم الذي يؤذنه وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعاريف او صوت
الاجانب فكفر في الكل اقول اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبي او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وهما واو قال لغير المؤذن
لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة
من قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس لا يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية

اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحدهما شر من الآخر لكن لو اراد
بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى ولتجدن اقربهم
مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان اكفر من
اي يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفر كما قال تعالى قتل الانسان ما
اكفره او قال ضاقت صدري حتى ادت الى الكفر كفر اعاد اراد يا ردت فصدت
وتوبت بخلاف ما اذا اراد به كدت او قاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى والله
والصغرى من تقلنسوة المجوسي اي لبسها وتشبه بهم فيها او خاط خرقة
صوف على العاتق وهو من شعارهم او شد في الوسط هنا حيث يكفر اذا كان مما
يشابهها بخيطهم او ربطهم او سماه زنارا والا فلا يكفر او تشبه نفسه باليهودي
او النصراني اي صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل اي ولو على هذا المنوال اكفر وفي
الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين
اذا كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا
لبس تاج الرفضة مكروه كراهة تحريم واذا لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقولهم
عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا كان في ديارهم وما مورا باتباعهم لشر هما
على انا رهم فلا يضره واما جواب بعض المتأخرين في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة
باذن تلنسوة الازاريكية ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء
كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وهو
والكون الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكانه ان يزقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد يحتد فع البرد فلا ضرورة الى لبسها على
تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة بانه يكون المسلم اسيرا او مستأمنا واعاره
الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير تلك
الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع

العملي الفعل على كشف فقد كفر اى اذا لم يكن مكوها في فعله وفي الخلاصة ولو شد
الزنار قال ابو جعفر الاستر وشتى اه فعل التخليص الاساري لا يكفر والا لا
كفر ومن كفر تزنر بزنار اليهودي او النصاري وان لم يدخل كنيستهم كفر
ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوجة
وفي المحيط لانه هذا تصريح بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل الحرب
للتجارة كفر اى لانه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة مرجحة فلا ولا فائدة متوقعة
بخلاف من لبسها للتخليص الاساري على تقدم قال وكذا قال الاكثر العماد وفي لبس
السواد اى على سوال لبسهم المعتاد وفي الملتقط اذا شد الزنار واواخذ القل
العملي او لبس قلنسوة المجوسي جاز الدهار لكن الا اذا فعل خديعة في الحرب
وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسي على راسه فقيل له اى انكر عليه فقال لينبغي
ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر اى لانه ابطل ظاهر الشريعة ومن قال في غضب
كفر الرجل ثم قال لم ار دبه نفسي كفر ولم يصدق اى قضاء ولا ديانة وفي الخلاصة
من قال صيرورة المراءة كافرا خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر
اى لانه رجح المعصية التي هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكبائر اجماعا
حيث قال لعل الله لا يغفر اذا يتركه ويغفر بما دونه ذلك لمن يشاء معلم قال
اليهود خير من المسلمين لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر فيه انه يحمل
حمله على انه اراد بالخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية وفي الظهيرية
من وعظ ولا موه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق لاعلان المعاصي فقيض
فقال اكسوه بعد اليوم قلنسوة المجوسي وارد عني اى اراد هذا المعنى مع استقامة
القلب كفر اى لانه وعد بالاختيار عند الانكار بصدق الاقرار المعتبر في كونه شرط
الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه
نوى اه يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فاه المراد على المعرفة القلبية ومن
ومن مر على في سكة النصارى وراى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والمغنيات

والمخنيات فقال هذه سكة العشرة ينبغي ان يشتد الانسان قطعة الحبل في وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كقراي لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما
حرم الله تعالى وما احمق فاعل هذه العشرة الدنيوية الدنية تتصور ايضا في الحالة
الاسلامية مع ان قوينة بحانه لجعل تحت المشية في العقوبة الاخروية على انه
لا عيش الا عيش الآخرة وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز
كفراي لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبه بهم في اهدائه ومفهومه انه لو اهدى
شيئا في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر فيه نظرا الى ان شيء موجود اللهم الا ان يقال وقع اتفاقيا
من غير قصد فصدا الى النوروزية وفي مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال المسلم سيئة حسنة وضعوها كقراي لانه اخبر وضع الكفر مع تضمن استقباحه
سيدة الاسلام وفي الفتاوى الصغرى من اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كقراي لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم انه هذه
اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب
آخر من حدوث او ضيافة ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد
به تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النيروزية ولم يعط السؤل عنه يخشى على المعلم الكفر
ولو اعطى للسؤل عنه يخشى عليهم الكفر وفي التتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر حكى عن ابي حفص الكبير انه قال رجلا عبد الله خمسين عاما فنزل جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
العظيم واحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة اي مجتمع اهل الكفر في النوروز كفر
لانه فيه اعلاء الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة السدة الحاق النيروز المجوسي والموافقة
معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم توجب الكفر ومن سلم منهم وخرج اليهم في ذلك اليوم وما

وافقهم صار كافرا وفي الجواهر من قيل له لا تأكل الحرام فقال ابتني بواحد يأكل الحلال
او لا يأكل الحرام او من به او السجود له او اعزره كفر لانه الموصوف به هو الله وملائكته
ورسوله والسجود حرام لغير سبحانه واما التعزير سواء يكون بزاء تم دا او توانى
فهو بمعنى التعظيم فلا وجه للكفر مع ان الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة
بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او احرا او
او كان من الحلال او من الحرام فهذه الفاظ اقرب من الايمان لانه يدل على
الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه لما فرق بينهما في القال ما حكم بالكفر
في الحال قالوا يخشى عليه من الكفر في المآل وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحول
حول الحلال فقال لما دام اجد الحرام لا احول الى الحلال ولا التفت الى الحلال كفر في الحال
لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية
من قيل له كلما تجد فقال الحرام احب الي كفر لانه اي لانه خالف وضع الشرع فاحب ما كره الله
ورسوله او قال يجوز لي الحرام كفر اي لكونه صار اباحيا اما اذا اراد به انه مضطر فيباح له
لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام فقال ايهما اسرع
والا يخاف عليه الكفر اي اذا لم يكن مضطرا او قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو
الظاهر لقوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار
ضد ما اختاره الله تعالى ومن قال اعلى عليه السلام او قال اظهره حيث اشتغل بالشراب او
قال اظهره عليه السلام كفر وفي الخلاصة ومن بعصه ويقول ينبغي ان يكون عليه السلام ظاهرا يكفر
اي لكون جعل شرب الخمر والمعصية ظاهرا عليه السلام والطاعة فقلب موضع الشريعة
وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى
نتروى الاسلام كفر اي اذا لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر ولا اصبر
عنها قيل يكفر اي اذا اراد بالمحبة الرضاء والحلة بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية او
والبطعية

والطبعية ومن قال الوصيّ اوارثه من هذه المحرمتين لرفعه جبرائيل بجناحيه
كفر قلت فالعبارات البيّنة الفارضية في قصيدته المحرمة وكذا في الاشعار الحافضية
والقاسمية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الالهاد
والاباحيّة وفي الخلاصة من قال اليست الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان
حلالا لا كفر وفيه بحث اذ غاية حاله انه تمنّى على الله محالا ولعلّ وجه كفره
استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا وفي
الخلاصة من تمنّى ان لا يكون حرّم الله الزنا والقتل بغير حقّ والظلم واكل
مال الكافر حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنّى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض
عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعلّ الفرق انّ الاوّل من الجمع على حرمته في جميع الكتب
وعند سائر الرسل بخلاف الاخرين فانّه كان يشرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم
يكن فرضا على غير هذه الامّة لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم
الالهي اوّلا بالعموم واخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على
حرمته او شكّ فيها اي يستوي الامر فيها كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر او زعم
ان الصغائر والكبائر حلالا كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح الّا انّ الصغائر مغفورة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة وكوبعد التوبة عن
الكبيرة وفي التتمة من قال بعد استيفائه بحرمة شيء او بحرمة امر اي فعل هذا حلالا كفر اي
اذا كان استيفائه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز لاهل الاسلام
دون اهل الجزية لا يقال اهل الله البيع لان اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع
الخمر للمسلم اجماعا ومن استحلّ حراما وقد علم تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم

او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير اى فى غير حال الاضطرار من غير اكراه
بقتل او ضرب فضيع لا يحتمل كفر وعن محمد رح بدون الاستحلال من ارتكب كفر اى
رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على من ارتكب نكاح المحارم فان سياق الحال يدل
على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال والفتوى على التردد
ان استحل استحلالا كفر والا لا واذا ارتكب من غير استحلال فسق وفى الفتوى من قال
الخمر حلال كفر اى ولو كان من اهل غرفة البدر كما توهمه بعض الصحابة وزمن
عمر رض وفى المحيط او لبس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لجلية حالية لانه استحل
الحرام قطعا اى لورود نص قاطع ولا يعذر بالجهل وفى الخلاصة من قال الرمضان
جاء هذا الشهر الطويل وفى المحيط او الشهر الثقيل او الضيق الثقيل او عند دخول رجب
او يعقبها وقعنا فيها تهاونا برمضان او الموالم اى علوم الخيرات وكرهها طبعا
خلاف ما امر بحكمها شرعا كفر فانه علم كما اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا فى رجب
وشعبان وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور
المفضلة شرعا او استثقالا للطاعة اى طبعا لا كسلا وضعفا او قال عند دخول رجب
بفتنها اذ رأفنا دم او وقعنا فى محنتها وبليتها كفر وان اراد به نقب النفس فلا اى لا يكفر
لانه امر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل
الطاعات احمزها اى اشدها واصبها واشقها واحمضها او قالوا من هذا الصوم
اى من هذا صوم رمضان فانى مللت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف الملالة بمعنى
السآمة فانه بقيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسأمون وفى المحيط
من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تأويل كفر اى لان الله تعالى

جعلها

جعلها اسبابا لما يكون في الاخرة ثوابه ويرتفع عنه عقابها والا فالله غني عن
العالمين اي عن عبادتهم وعقابهم فزدها بهم وما بهم فاده اول مراده بالنفي
اي اراد بالعذاب النفي لا اي لا يكفر ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا
بلا تاويل كفر اي لانه لا خير فيما اختاره الله تعالى الا ان يؤول ويريد بالخير الاهون
والاسهل فتامل وفي الخلاصة رجل مرتكب صغيرة فقال له آخر تبا فقال المرتكب
ما فعلت اي اي شيء فعلت حتى احتاج الى التوبة وفي المحيط او قال حتى اتوب
كفر وهو قواعد اهل السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسالة وفي التتمة
لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبة ورآه عذرا كفر اي لانه لا يجوز للعاصي
حمل ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقا في نفس
الامر ولهذا ذم الله الكفار بقولهم وقالوا لو شاء الله ما اشركنا مع قولهم سبحانه
ولو شاء الله ما اشركوا انما يجوز المعذورة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قولهم
حج آدم موسى للحديث وفي المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصيح وتوذي الله و
خلق الله فقال انما الطبيب اوجع ما افعل كفر اي كفر الا اذا اراد بقوله انه ما افعل
ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للعاصي هذا ايضا طريق ومذهب
كفر اي اذا اراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا لانه اراد العاصي طريق ومذهب
وسبيل سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طريقان الى النار ومذهبان الى الجحيم والبوار ففي التنزيل
وانه هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفي المحيط من يتصدق
على فقير شاهد الحرام يرجو الثواب كفر فيه بحث لانه من كان عنده مال حرام فهو مامور بالتصدق
على الفقراء فينبغي ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فاعمل المسئلة مو

في مال حرام يعرف صاحبه ويعد اعتقه المعتق في عطائه لاجل عتقه وديانته لما كثر هذا
في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة لو علم الفقير انه من الحرام ودعى له وامن
المعطي كفر اوفي الظهيرية دفع الحنفي من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعى الفقير
بعد العلم بحرمة وامن من اعطى كفر اجميعا اى لاداء الدعاء والتامين انما يكون في ازمنة
الطاعة وحال الحلال دون المعصية وادعائه الحرام فتامل في المقام يظهر لك المرام فان
المعطي قد يريد بعطائه هذا تخليصه من انام الانام يوم القيمة وفي الخلاصة من قال احسنت
لما هو قبيح شرعا وجودت كفر اى كما اذا قتل سارقا او شاربا ولد فاسق شرب الخمر
اول مرة وجلده اقرباؤه او من يقرب اليه اى من اصدقائه ومشرفا عليه اى وناظرا ودراهم
او رهارا واثمارا كفروا ولو لم يشربوا ولكره قالوا ليكن اى شربه مباركا كفروا ايضا اى لانه
المعصية التي هي شوم عندها مباركة كما انهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي
معناه خلع سلطان او امير على خطيب او امام او واعظ او مدرس او غيرهم بها
محرما فانوه اصحابه وقالوا له مباركا اللهم الا اذا قصدوا بالمباركة المنصب لا لبس الخلعة
ومن قال حين شرب الخمر فرح لم فرح بفرحنا خسارة ونقصان لم لم يفرح بفرحنا
كفر اى لانه الفرح في الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة والنقصان لا يكونان
الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله فلما على القضية وقع في تيه الكفر وحضيض البلية ولو قال احرمه الخمر لا تفرح بالفرح كفر
اى لانه عارض نص القرآن وانكر تفسير اهل الفرقان وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي
الاية مبالغة عظيمة عند فهم سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفي الم النعمة من انكر حرمة
الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة ومن قال من لا يشرب سكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل سكر
نبيذ العسل التمر الحلو السكراى الحد سكره كفر اى بخلاف من استحل قليلا خلافا للشافعي حيث قالوا
ما سكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطئ امراته حائضا كفر واللواطة معها كفر اى وطء

حال حيضها او غيرها وفي الاول خلاف لبعض السلف حيث ابا حوله كما ذكره
السيوطي رحمه في تفسيره المأثور المسمى بالدر المنثور قالا حوط اه لا يحكم
بكفره حينئذ وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقبل استحلال الجماع قبل
الاستبراء اي من غير حيلة اسقاط بدعة وضلالة وكفر اي لانه حرام بلا خلاف
الا انه ثبت حرمته بالسنة لا ينضم في الاية وسياتي تفصيل حسن في هذه المسئلة
وفي فوز النجاة استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلال وفي
المحيط مع اعتقاد انه حلال الحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام سمس
الائمة السرخسي رحمه مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم رحمه وفي الفتاوى
الصغرى عن ابن رستم انه ان استحل متاولا اي ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي
اي لم يبلغه حديث النهي لا يكفر وان استحل مع اعتقاده اي النهي للحرمة كفر وعن
ابن رستم رحمه في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل وفي التتمة من رأى اي جوز
واباح نكاح امرأة ابيه اي عقدها او وطئها صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة
ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد بعض ما تقدم مع انه لا عبرة
في الشرع والنقل بقبيح العقل ومن انكر حلة مطرا ونقى كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى و
في المحيط ومن قال بعد قبلة اجنبية هي لحلال الكفر ومن تمنى اي لا يحرم الاكل فوق
الشبع كفر لانه اباحته لا يليق بالحكمة اي لان ما كثر المضرة من التخمة وملء المعدة
كما ثبت في السنة وفي الجواهر من قيل له لم لا تزكي فقال الى ما اعطى هذه الغرامة كفر ولو
قيل لمن وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اؤدي كفر والصحيح التفصيل الذي ذكر بقوله
وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اي رد حكم الله والجحود اي انكار وجوبها كفر والا لا
وقيل اذا قال ذلك لاخر اعتني بحق فقال لكل احد يعين بحق او على حق فانا اعتنك بغير حق او يظلم
ومن قال لاخر اعتني بحق فقال لكل احد يعين بحق او على حق فانا اعتنك بغير حق او يظلم
قال بعض العلماء يكفر اي اذا استحل ذلك بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن قال لاخر ريحي الى فلان ومره بمعروف فقال ماذا احرثني او قال

اذهب

ما لم يخف فتنة او مرة يعلم وقوعه كما في الاشباه لان الامر بالمعروف ليس بواجب وانما
يؤمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية وفي الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف
فقال ما افعل لي او قال اي ضرر منه لي او قال انا قد اخذت العافية او قال ما لي ولهذا الفضول
كفر وفيه انه اذا قال اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وكذا اذا قال انا اخذت العافية واراد به السكوت طلبا منه للسلامة مما يوقع فيه
الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال عم اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي
رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال ما لي ولهذا الفضول
فيكفر بخلاف ما اذا اراد ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة ونحوهم من العلماء فانه لا وجه
لكفره وفي الخلاصة او قال لامر المعروف حيثما يأمر بالعنوف او بالشغب يخاف عليه الكفر ان اراد
بنفس الامر بالمعروف انه عنوف وشغب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب وفي
الفتاوى الصغرى من قال انه مجوسي او بريء من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
كفر قال الفضلي وبه نتبين منه امرأته ومن قال فهو يهودي او نصراني ان فعلت كذا
وهو يعلم انه يفعل كفر قولا والصحيح التفصيل الآتي وفي الجواهر اذا اعتقد انه
يكفر بفعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض
في ما صدر عنه في المآل والاقدام عليه لا يكون الا في الحال والاستقبال وفي فوز النجاة
من قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله تعالى وقد قال
الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو كاذب
كفر قولا ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى بنسبة في الفعل والثانية بنسبة في القول
وكذا لو قال الله اعلم يعلم انكم احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يكفر صداقه
الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك
بدعاء الخير قال بعضهم يكفر اي اذا اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا
على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره لخاطره

داخلا

داخلا في حدة القلة واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام وما شبه ذلك اذا فعل كذا على امر مستقبل فهو يمين عندنا و
المسئلة معروفة فاذا اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر واذا كان عنده انه
لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين اى لا غير و
يكون قصده بذلك الكلام هو المبالغة عند امتناعه وتقبيحه لذلك المرام
واذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المضي وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة
عليه لانه غموس اما يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا
حرر نا وفي الماضي والمستقبل اذا كان عنده انه يكفر لانه رضاء منه بالكفر والرضا
بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك او برأسك قال بعض المشايخ يكفر
حيث عطف غير الله سبحانه وعليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب ابيك
كفر عند الكل اى في الاولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخرة ما يشعر
باهانة الله تعالى حيث قال قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما التراب ورب الارباب
وفي المحيط قال علي الرازي رحمه اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما شبه ذلك الكفر
اى لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله ع من حلف بغير الله فقد اشرك ولكن
لما كان الخالق اراد مجرد تعظيم نفسه او نفى مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة
ما يجزم بكفره ويدخل في قوله وما شبه ذلك لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي
او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك ولو قال اذا العامة يقولونه ولا يعلمون انه اشرك
خفف لانه لا يجيء اى منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد اشرك اى ظاهرا
او شابه انكر المشركين وقال ابن مسعود رضي لان احلف بغير الله صادقا احب الي وانكر

على من اذا حلف بالله كاذبا او قال انا احلف بالله كاذبا احب الي من انا احلف بغير الله
صادقا قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى وفي الفتاوى
الصغرى من قال لا ادري بالفارسية نادانم هذا ان عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو الليث
القاسم رح وفي الظهيرية وكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده
او لم يقصد قلت هذا اشكال لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها او سمعها
استعمال الاعجام في المخلوق على وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي
نحو بها ثم رايت في منهاج المصلين منهما مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة
الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومنها انها اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما
لو قال الحرام هذا حلال لتروج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب
المضمرات عن الذخيرة ان في المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم اذا كانت نية القائل الوجه الذي
يمنع فهو مسلم واذا كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه الفتوى للمفتي ويؤمر بالتوبة والرد
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن قال عبيد الله هك او عبيد عزيز ونحو
وما شابه ذلك اي مما اضيف العبد الى اسم من اسماء سبحانه وبالحاق الكاف في اخره كفر لانه اتى
بالتصغير الموضوع للحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن اذا اراد به تصغير
المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبدا لله وهذا اذا كان عالما ولذا قال او اذا كان جاهلا
لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اي ويحمل انه ادخل الكاف لغوا او كهو كائن

سئل

الخواذات جمع الخوازة اى زيافت

اسئل الامام الفضلى رح عن الخواذات التى يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة فى وجه انسان وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الخواذات وفى المحيط او اتخذ خواذات كفر اى اذا لم يسم الله فى ذبحها او شارك القادم فى التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر فى هذه القضية وفى الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هكذا كفر اى اذا اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال اخر هذا لا يقال للسلطان ثم قال ولو قال الواحد من جبابرة يا الهى او يا الهى كفر اقول انما قيد بكونه من الجبابرة لانه يكفر اذا قاله من ارباب الاكراه فغيره بالاولى ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما من اسماء يختص الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من قال لمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر الا اذا اراد المعنى اللغوى لا الخصوص الاسمى والاحوط ان يقول يا عبد العزيز واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبى فظاهره كفر الا اذا اراد يا عبيد المماليك وفى المحيط ذكر فى الواقعات انا قطعى اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتى بما هو كفر صورة وان كان فى حالة الاكراه يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور سيأتى بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة اولم يحضرها فقد كفر وفى الخلاصة ومن سجد لهم اى اراد به التعظيم اى تعظيم الملك بحيث كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر اقول وهذا هو الاظهر وفى الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لا هل الاكراه اى لمن يتأتى منه الاكراه او يتحقق منه ذلك بانه اكراه عليه مثل الملك عند ابى حنيفة رح او قادر على قتل الساجد اى امتنع عند ابى يوسف ومحمد رح اما اذا سجد لغير اهل الاكراه وهو

اى ولو امر به على قول من يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا انه وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض اقول هذا
ووضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغى ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره
لان هذه السجدة مختصة لله تعالى قال واما تقبيل اليد فان كان المحيا من يجوز
اكرامه شرعا بان كان ذا علم اى صاحب علم او شرف اى سيادة ذات سعادة
يرجى له اداء منال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضى الله عنهم واما ان فعل
ذلك لصاحب الدنيا يفسق اى اذا فعل ذلك لمجرد دنياده او لمنصبه وغناه بخلاف
ما فعل ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم منه او عن غيره فانه يكون لكنه لا يفسق
اذا
ولصل ذلك حديث من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان ادلة العبادة قلب
ولسان وجوارح وفى تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح كما قيل وقول
لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد به ان هذا اذا كان تعظيمه باللسان
والا كان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا والا فيذهب دينه كله هذا الحديث رواه البيهقى
وغيره باسانيد ضعيفة وفى رواية للديلمى رح لمن لله فقيرا تواضع لغنى من اجل ماله
من اجل ماله ان فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفى الخلاصة والقنية والصغرى ايضا
قال الامام ابو المنصور الماتريدى رح من قال للسلطان زماننا عادل كفر لانه لا يشهد بجور
والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اى اذا اراد
به انه عادل عن الحق كقوله تعالى الذين كفروا بربهم يعدلون اى من توحيده يميلون فان
قلت كما انه يقع منه الجور يقع منه العدل كما قلت كما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا
يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلى نادرا مصل ولا لمن يفعل معصية واحدة انه متق و
ولا لمن وقع منه معصية احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما فى العالم والجاهل والعاقل والفاجر
والفاقل

والغافل ثم قال اقال محمد اذا اكره على الكفر يتلفظ وعقد قلبه على ما شبه ذلك اى من ضرب مؤلم او جراحة انه تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يحضر ببالهشئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واه خطر ببالهان يخبر عن كفره فى الماضى كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا كلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء اى حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته لانه عادل عن انشاء ما اكره عليه ويحكى عن كفره فى الماضى وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر فى الماضى طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضى لان الظاهر هو الصارف حال الطوعية ولكن يدين اى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قال لزوجته اسير لتخاصم انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال كنت اسير اكرهنى ملكهم بالقتل عن الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضى سمعت زوجى يقول للمسيح ابن الله الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال انى قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع بعض كلامى وكذبتنى فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرت ما سمعت اخفيت ما بقى موصولا فالقول قوله قال محمد رحمه الله شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا يصدقه فصل فى المرض والموت والقيمة من قال كان الله ولم يكن شئ اى معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شئ كفر لانه قول ببقاء الله الجنة والنار اى دوامها بيان لقوله تعالى فى حقهما وهلهما واهلها خالدين فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لموت بريح مر مرضه فلان او سل الحمار باليا نانيا كفر ومن قال لموت مات بذل وهو روحه لكذا او قال للمغنى ما نقص من روحه ليزيد فى روحه يخشى عليه الكفر

اى اذا اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وكقوله تعالى
ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها الا فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله في روحه
فهذا خطاء وجهل ومذهب اهل غير السراد قلت وكذا اذا قال زاد الله في عمرك وأطال
الله عمرك ونحو ذلك قال وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد في روحه
ومن قال بالفارسية فلان بمرد اى مات فلان وقض روحه اليه كفر
اى لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم والظاهر انه يكون كذبا ايضا
ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال على القارى
خلاصة وحاصله من قال فلان لا يموت بموت نفسه يخشى عليه الكفر اى اذا اراد انه لا يموت الا بقتل او الا
فكل احد لا يموت بموت نفسه وانما يموت بامات الله تعالى بقبض ملك الموت روحه ومن قال امانة
قبل موته كفر اى ان اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال كان يسع لست لله او لا ينبغى
كفر اى اذا اراد انه كان يليق وجود الميت او نفيه لله تعالى ومن قال لحد مات انه كان ينبغى لله
او لا ينبغى لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه للسيد او للفلان او بقى روحه للفلان
ومن قال للميت كان الله احوج اليه منكم اى لانه هو الغنى الحميد والصمد الذى لا يحتاج الى احد
وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودهما فى الحال لا اختلاف
المعتزلة فى كونهما موجودتين الآن او الميزان او الصراط او الحساب فيه ان المعتزلة ينكرونه المسائل
الثلثة او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لتكذيبها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ولو انكر البعث فكذلك اى انفاقا ومن قال اى المظلوم ارى يحدثنى فى ذلك الا ذو خطم اى فى ذا خطم
القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبينه ومن قيل له لولم تقطنى الحق اليوم لاعطيتنى يوم القيمة
فقال المديون كثيرا ما ينبغى الى يوم القيمة كفر اى لاستبعاده وقوعها وتحققه لانه اراد طول الزمان بينه
وبينه ومن قال لمديونه اعطنى دراهمى فى الدنيا فانه لا دراهم فى يوم القيمة يعنى يؤخذ من حسناتك فقد ردق

فاخذ

تاخذ في يوم القيمة واطلب في يوم القيمة او قال رددني اعطيتك كلا وجملة
في يوم القيمة كفر اي لانه ظاهره انكار يوم القيمة او نفي خوف العقوبة واستهزاء
بما شاع في السنة من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير من اصحابنا وس
قال اعطني تبرا اعطيتك يوم القيمة شعيرا او على العكس اي لانه صريح في الاستهزاء وفي
الفتاوى قاضيخان من قال لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين
كفر ولو قال ما ذا لو المحشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيمة كفر وفي الخلاصة من
زعم ان الحيوانات تسوى بني آدم لا حشر لها كفر اي لثبوت القصاص بين البهائم
بالاحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا واذا زعم ذلك في بني آدم فقد كفر اي للادلة القاطعة ومن قال الله
لا ادري لم خلقني اياه تعالى اذ لم يعطني شيئا قط او لذتها شيئا ما
قال ابو حامد رح كفر اي لكونه خلو العبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا اعتراضه على الله سبحانه ايضا في جعله
فقيرا ولو قال رسول الله ﷺ كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادري لم خلق الله
فلانا كفر اي لانه انكر على الله خلقه وفي الجواهر من قال لو امرني الله ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها كفر في الحال لانه عزم على مخالفة الامر في الاستقبال
ومخالفة الامر بمعنى نفي قبوله كفر وفي الخلاصة او قال اه اعطني الله الجنة دونك
او دونه فلانا لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة
كفر اي للمعارضة في الارادة وفي الظهيرية او لا ادخلها دونك او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا

العمل لا اريدها كفر وفي الخلاصة من قيل له دع الدنيا تتناول الاخرة فقال
لا اترك النقد بالنسية كفر وفي الظهيرية ينبغي الجزم في الدنيا فليكن في الاخرة
كذلك او ما شاء كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال لم اكن اعرف
انها تصنع فقد لو انكر الكفر وانه لم يكن كفرا بتلك الكلمة فقال اي شيء اصنع
اذا الزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال انا برئ من الثواب والعقاب
او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكاره الامر القطعي من
ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بالارتياب والصحيح انه لا يكفر لاحتمال ارادة
عنها كناية عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة ومن قال لا احرا ذهب معك
الحا فرجهنم لكي اوالى بابها ولكن لا ادخل كفر وفيه نظر اذ معناه اني موافقك
في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا ولو قال الحا جهنم
او الى طريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف
وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى الصغرى من قال حين يعتد مرضه او اشتدت
علته ما شاء الله امنت ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر اي للستواء الكفر
والايمان عنده وان كان يعلق المشية بهما ومن قال حين يصيبه مصيبة مخلوقة
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وقالها ازدياد تفعل
او ما شابه ذلك من الالفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد رح انه يكفر
ويصدق بقوله اخطأت لانه ظاهر كلامه الاعتراض على فعله واللائق في الخلاصة
وفي الجواهر من قال لماذا تقدر اده تفعل بغير السعر او وفق السعر كفر اي لحصر
قدرته في تغذيب السعر ومن قال اذا اعطى عالم فقرا درهما يضرب الطبل ويضرب

الملائكة

الملائكة الطيبين يوم القيمة أو في السموات كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل اللغو وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اتركت السحر وتوبت؟ بل اذا اقر انه ساحر وقد حد مرة وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت في كونه كالساحر بحث وليس للنصراني اذا ضرب في منذلة في مصر المسلمين بالنار فوق رؤسهم وليس لهم ان يحجوا بالصلبان أو غيرها من كنائسهم وعبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالكستجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار واما لبس النصراني العمامة او زنارا لابريسم فخفاء في حق اهل الاسلام وهو مكسرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان لمسلم ام ولد ذمي فليس له ان يقودها ينقودها الى البيعة وله ان يقودها من البيعة الى المنزل اى لانه ذهابها الى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ايابها منها الى منزلها فامر مباح فيجوز له ان يساعدها ولعل اخر رجوعها عن البيعة بتوفيق الله تعالى التوبة وحسن الخاتمة وينبغي ان يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما اردناه ونسئل الله العافية في الدنيا والاخرة وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا المحل الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر والمولى والحمد لله سبحانه اولا واخرا والله

والصلوة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا ورحمة الله عبدا قال آمينا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف

العباد حسين بن مصطفى غفر الله له

ولوالديه ولمن احب اليه

من المؤمنين والمؤمنات

سنة

١١٢٣

فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام
وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير
سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة ترك
امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة
فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني
فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة
الشرع فيما بين العالمين وانما سمي به لان احسن وجوه التدبير فصار كتسمية الشيء
به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل به كالاذان والاقامة واداء الشهادة
الى كثرة تعدادها ولهذا قبل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء
الاحتساب وفي العرف اختص بامور احدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف
والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب والثانية
امر الاوحال والاروداخ والثالثة امر الدكاكين على الباب والرابعة جلوس البياعة
عليها والخامسة نصب الحمر والبقور للخشابين والآجرين ونحوهم والسادسة ربط
الناس دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل
هواء الشارع بالجناح ونحوه بدون اذنه والتاسعة منع الميزاب في الجدار بحيث
يكون ازالته النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة والرابع النظر
بين الجيران في المقرفات المضرة كالنظر وسد الضوء الا فيما يرجع الى الملك كغصب
قطعة من الارض والحادي عشر تقويم الموازين والسادس تفحص السكيات والسابع
تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه